

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

مضافاً إلى الروايات الخاصة الدالة على تدارك النقص المحتمل باتيان صلاة الاحتياط بعد التسليم، منها ما رواه الحلبي عن الإمام الصادق(عليه السلام): «ان كنت لا تدري ثلاثاً صليت ام اربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب»([1599]). وما رواه جميل عن الإمام الصادق(عليه السلام) فيمن لا يدري اثلاثاً صلى ام اربعاً ووهمه في ذلك سواء فقال: «إذا اعتدل الوهم في الثلاث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدة وهو جالس»([1600]). التطبيقات:

1 - قال السيد الحكيم(قدس سره): الشك بين الاثنتين والثلاث بعد اكمال السجدة فانه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتم صلاته ثم يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس»([1601]). 2 - الشك بين الثلاث والاربع في اي موضع كان وحكمه كالأول لعموم ما دل على البناء على الاكثر ولغيره من النصوص الواردة فيه بالخصوص»([1602]). 3 - الشك بين الاثنتين والاربع بعد الاكمال فانه يبني على الاربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام»([1603]).